



# قانون مدد 25 لسنة 1989

مؤرخ في 27 فيفري 1989 يتعلق بالغاء طغربة الأفعال الشاقة

— / —

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : ألغيت طغربة الأفعال الشاقة و موفت بالجن نفس المدة المقررة قانونا ما لم يأت ما يخالف ذلك بهذا القانون .

الفصل الثاني : تلغى الفصول 5 ( الفقرة 1 ) و 27 و 30 و 34 و 43 و 47 و 53 و الفقرات 3 و 4 و 6 ) و 62 و 64 و 73 و 75 و 88 و 89 و 95 و 99 و 100 و 117 و 119 و الفقرة الأخيرة و 131 و 132 و 133 و 147 و 156 و 157 و 172 و 175 و 179 و 182 و 185 و 186 و 187 و 1980 و 204 و 205 و 208 و 210 و 211 و 213 و 215 ( الفقرة الأخيرة ) و 219 و الفقرتان 2 و 3 ) و 221 و 227 ( الفقرة 2 ) و 227 مكرر ( الفقرة 1 ) و 228 و 229 و 237 و 241 و 250 و 251 ( الفقرتان الأخيرتان ) و 257 ( شائبا ) و 257 ( رابعاً ) و 260 و 261 و 262 و 283 و 306 و 306 مكرر و 307 و 308 من المجلد الجنائية على النحو التالي :

الفصل 5 ( الفقرات 1 ) ( الجديدة ) :

1 - العقوبات الإكراهية

1 - القتل

+++++

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
و يتخذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 جويلي 1989

# قانون إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة

## 27 فيفري 1989

(الصدر: الأرشيف الوطني)